

الأستاذ رياضي عبد الغاني

محام بهيئة المحامين بالرباط

وسائل الإثبات

«في الميدان المدني والجنائي والقوانين الخاصة»

«من خلال قانون الالتزامات والعقود، وقانون المسطرة المدنية،

وقانون المسطرة الجنائية، ووفقا لاجتهادات محكمة النقض»

• دراسة تحليلية مقارنة ونقدية •

« شهادة الشهود، والمعاينة والخبرة :
المراقبة القضائية لوسائل الإثبات في
الميدان المدني، من قبل محكمة النقض :
الإثبات في المجال المدني، خصائصه
ومميزاته :
وسائل الإثبات في قانون المسطرة المدنية :
الإثبات في الميدان الجنائي، خصائصه
ووسائله :
المراقبة القضائية لوسائل الإثبات الجنائي
من قبل محكمة النقض :
وسائل الإثبات في القوانين المدنية الخاصة،
المدنية والزجرية :
الأفاق المستقبلية لوسائل الإثبات، ومسايرتها
للتطور التشريعي العالمي.

« القواعد العامة لنظام الإثبات التعريف
بالإثبات ووسائله :
مراحل التطور التاريخي لنظم الإثبات :
أهمية وسائل الإثبات ودورها في المجال
القضائي :
أنظمة الإثبات، وانفتاحها على المستجدات
الحديثة :
وسائل الإثبات في الميدان المدني :
الإثبات وفقا لقانون الالتزامات والعقود :
إقرار الخصم :
الإثبات بالكتابة، واليمين القانونية :
محرمات أخرى تكون الدليل الكتابي :
نسخ الوثائق :

الطبعة الأولى 2025



الفهرس

استهلال..... 5

القسم الأول

القواعد العامة لوسائل الإثبات من حيث التطور التاريخي للإثبات ومميزاته، وخصائصه

الباب الأول: التطور التاريخي لوسائل الإثبات، والتعريف بقواعده العامة،

- ومميزاته وخصائصه..... 13
- الفصل الأول: مراحل التطور التاريخي للإثبات، والتعريف بالإثبات، وخصائصه..... 17
- المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإثبات..... 17
- المبحث الثاني: التعريف بالإثبات..... 18
- المبحث الثالث: القواعد العامة للإثبات..... 23
- الفصل الثاني: أنواع وسائل الإثبات..... 27
- المبحث الأول: الاعتراف..... 32
- المبحث الثاني: المعاينة..... 36
- المبحث الثالث: الخبرة القضائية..... 39
- المبحث الرابع: شهادة الشهود..... 42
- المبحث الخامس: شهادة الشهود..... 44

القسم الثاني

وسائل الإثبات في الميدان المدني، والميدان الجنائي

- الباب الأول: وسائل الإثبات في الميدان المدني..... 51
- الباب الأول - أولا: (وسائل الإثبات في ظل قانون الالتزامات والعقود)..... 55
- الفصل الأول: مفهوم الإثبات في القانون المدني، وتحديد قواعده وأحكامه العامة..... 57
- المبحث الأول: مفهوم الإثبات في قانون الالتزامات والعقود..... 57

57	المبحث الثاني : القواعد العامة للإثبات وفقا لقانون الالتزامات والعقود
59	الفصل الثاني : أنواع وسائل الإثبات في القانون المدني
59	المبحث الأول: إقرار الخصم
62	المبحث الثاني: الإثبات بالكتابة
73	المبحث الثالث: شهادة الشهود
75	المبحث الرابع: القرائن
81	الباب الأول مكرر 2: وسائل الإثبات، في ظل قانون المسطرة المدنية
85	الفصل الأول: الخبرة القضائية
85	المبحث الأول: التعريف بالخبرة
88	المبحث الثاني: إجراءات الخبرة
88	المبحث الثالث : عدم قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له
89	المبحث الرابع : تجريح الخبير
90	المبحث الخامس: إجراءات تنفيذ الخبرة
103	الفصل الثاني: معاينة الأماكن
104	المبحث الأول :الأبحاث
107	الفصل الرابع : اليمين
109	الفصل الخامس : تحقيق الخطوط والزور الفرع
113	الفصل السادس : المراقبة القضائية على وسائل الإثبات
125	الباب الثاني : وسائل الإثبات في الميدان الجنائي
	الفصل الأول: التعريف بالإثبات في التشريع الجنائي، وتحديد قواعده
127	وخصائصه
127	المبحث الأول: التعريف بقواعد الإثبات في التشريع الجنائي المغربي
128	المبحث الثاني : القواعد العامة والأحكام المتعلقة بالإثبات الجنائي
129	الفصل الثاني : وسائل الإثبات في الميدان الجنائي
130	المبحث الأول : المعاينة والتفتيش والحجز

133	المبحث الثاني : الاعتراف
137	المبحث الثالث : شهادة الشهود
147	المبحث الرابع : الخبرة القضائية
	الفصل الثالث : خصائص الإثبات في الميدان الجنائي،
189	وقواعده العامة ومميزاته
189	المبحث الأول : خصائص الإثبات في الميدان الجنائي
191	المبحث الثاني : القواعد العامة لوسائل الإثبات
199	المبحث الثالث : مميزات الإثبات الجنائي
211	الفصل الثالث : المراقبة القضائية لوسائل الإثبات

القسم الثالث (1)

وسائل الإثبات في ظل القوانين المدنية الخاصة

229	الباب الأول : وسائل الإثبات في الميدان التجاري وفقا للقانون التجاري
237	الباب الثاني : وسائل الإثبات في القانون الإداري
241	الباب الثالث : وسائل الإثبات في قانون الشغل

القسم الثالث (2)

وسائل الإثبات الزجري في القوانين الخاصة

247	الباب الأول : : وسائل الإثبات في قانون الغش في البضائع
253	الباب الثاني : وسائل الإثبات في القانون الضريبي
255	المبحث الأول : وسائل الإثبات في النزاع الضريبي
257	المبحث الثاني : مسؤولية الإثبات في النزاع الضريبي
259	خاتمة
263	المراجع
267	الفهرس

إذا كانت وسائل الإثبات المقررة قانوناً منظمة تنظيمياً دقيقاً ضمن نصوص قانونية سواء منها العام أو الخاص، سواء في ظل القانون الجنائي أو القانون المدني أو القوانين الخاصة المدنية والزجرية ونظراً لاتساعها الهائل، ولتشعب فروعها وتعدد أنواعها، وتعدد القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة لكل وسيلة من وسائل الإثبات. فقد حاولنا الإلمام بها بشكل يغلب عليه الجانب الواقعي وما استقر عليه العمل القضائي، أكثر من تناوله بطرق أكاديمية تستند على تحليل النصوص فقط. فتكون بذلك الاستفادة أعم والمواكبة أشمل. يستفيد منها كل قارئ أو باحث أو محامي أو أي إطار قضائي، وكل من له علاقة من قريب أو من بعيد بهذا المجال الحيوي والمهم والفعال بشكل جد مثمر وبناء.

وإذا كان الأصل في القضاء، أنه الجهاز المخول له قانوناً الفصل في النزاعات المعروضة عليه من قبل المتقاضين. وكان في نفس الوقت مخول قانوناً الحق لجميع الأطراف ودفاعهم للإدلاء بما لديهم من حجج ووسائل إثبات، فإن هذا الأمر يبقى منحصراً في حدود التقييم الذي يقوم به القاضي لهذه الوسائل، ولما تخلفه هاته الوسائل من تأثير في السلطة التقديرية للمحكمة وقناعاتها الشخصية. فالحكم القضائي وما يتضمنه من حجج ووسائل إثبات، بغض النظر عن منطوقه، فإنه يتأثر أساساً بالمنهجية المتبعة من قبل القاضي في الاستغلال الجيد لهاته الوسائل والتزجيج بين الحجج، وذلك باعتبارها مبدئياً من أهم الدلائل التي يعتمد عليها أطراف الدعوى في الدفاع عن مصالحه الشخصية، وتشكل السند الرئيسي المعتمد عليه من قبل القاضي خلال فترة تدوينه لحيثيات الحكم. الأمر الذي يجعل من الحكم القضائي بمثابة بيان متكامل، أساسه الوقائع، ودعائمه حيثيات الحكم القضائي، وركائزه ما يتضمنه ملف الدعوى من حجج وأدلة وغيرها من وسائل الإثبات. فهاته الوسائل وما كونه من تأثيرات على القناعة الشخصية للقاضي، هي التي يعتمد عليها هذا الأخير في تعليل حكمه القضائي، خصوصاً وأن جميع هاته الوسائل تخضع أساساً لسلطته التقديرية ولقناعاته الشخصية، وألم ينص القانون صراحة على أن وسائل الإثبات برمتها بما في ذلك الخبرة والاعتراف، تخضع لمقتضيات المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية؟، مما يجعلها برمتها تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، وإلى ما توفر لديه من قناعة شخصية واعتقاد وجداني صميم.

كما أنه من القواعد العامة التي أقرها المشرع في نطاق تحديد إجراءات المحاكمة، أن القاضي لا يحكم إلا بما راج أمامه من مناقشات، وما نوقش علنياً وحضورياً بالجلسة، وما عورض أمامه من حجج ووسائل إثبات، وما أثر بشأنها من دفوعات من قبل الأطراف ودفاعهم، فالمشرع وفي نفس المسار ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، أقر قاعدة عامة تركز على إلزامية إخضاع جميع وسائل الإثبات برمتها، إلى السلطة التقديرية للمحكمة، بما فيها الاعتراف المدون بمحض الضابطة القضائية، أو النتائج المستخلصة من الخبرة، وما عداها من وسائل الإثبات، فالكل يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولما تركته هذه الوسائل من تأثيرات قوية في تكوين قناعاتها وسلطتها التقديرية، ولكن شريطة تعليل المحكمة للأسس والحيثيات المعتمد عليها من قبلها في تكوين هذه القناعة، ولا يكفي فقط الاقتصر على القول المجرد من دون تعليل، بالاعتماد على القول من دون تعليل بأن المحكمة اقتنعت بثبوت الأفعال المرتكبة من قبل المتهم، فالأحكام القضائية من بين شروطها الرئيسية، أنه يتعين تعليلها بتعليلات مقنعة تبرز العناصر التي اعتمدت عليها في تكوين قناعاتها، وإلا فإن الحكم سيكون مآله النقض لانعدام التعليل الذي يوازي بطلان الحكم القضائي، وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.

ورغبة في تعميم المعلومة القانونية، فقد آثرنا على أن نخصص القسم الأخير، للتحدث عن مجال الإثبات في ظل القوانين الخاصة، الزجري منها والمدني، مع تحيد الآفاق المستقبلية لمجال الإثبات.

المؤلف